## القـــرارات

### ١٩٨٤/ ٥٢ ـ تنظيم جلسات استماع عامة بشأن أنشطة الشركات عبـــر الوطنيـــة في جنوب افريقيـا وناميبيـــا

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قراراته المتعلقة بأنشطة الشركات عبر الوطنية في الجنوب الافريقي ، وخاصة القرار ١٩٨١/٨٦ المـوءرخ في ٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١ ، الذي دعا فيه الى تنظيم جلسات استماع عامة بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب أفريقيا وناميبيا ، وقراره ١٩٨٣/٧٥ المؤرخ في ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٨٣ ،

١ - يقرر أن تبدأ اللجنة المخصصة المعنية بالأعمال التحضيرية لجلسات الاستماع العامة عن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا عملها في موعد لا يتجاوز ١ آب/ اغسطس ١٩٨٤ ، ويرجو منها أن تقدم تقريرا عـن أساليـب وموضوعات جلسات الاستماع الى اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في دورتها الحادية عشرة ؛

٢ - يطلب الى المجموعات الاقليمية التي لم ترشح ممثليها لدى اللجنة المخصصة أن تفعل ذلك .

الجلسة العامة ٤٨
٢٥ تموز/ يوليه ١٩٨٤

### ١٩٨٤/٥٣ ـ أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا وتعاون هذه الشركات مع نظام الأقليـة العنصرية في جنـــوب افريقيا

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قراري الجمعية العامة ٣٢٠١ ( دإ ـ٦) و ٣٢٠٢ ( دإ ـ٦) المؤرخين في ١ أيار/ مايو ١٩٧٤ ، واللذين يتضمنان الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ ( د ـ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانـــون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤، والذي يتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقرارها ٣٣٦٢ ( دإ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلـول/ سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

واذ يشير أيضا الى قرارات الجمعية العامة ٣٦/٣٨ المؤرخ في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ بشأن مسألة ناميبيـا ، و ٣٩/٣٨ دال بشأن فرض جزاءات على جنوب افريقيا ، و ٣٩/٣٨ زاي بشأن التعاون العسكري والنووي مع جنوب افريقيـــا ، و ٣٩/٣٨ طاء بشأن الاستثمارات في جنوب افريقيا ، و ٣٩/٣٨ ياء بشأن فرض حظر نفطي على جنوب افريقيا ، المؤرخة جميعهـا في ٥ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٣ ،

واذ يشير كذلك الى قرار الجمعية العامة ٥٠/٣٨ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ ، بشأن أنشطة المصالـــح الأجنبية الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنـوب الأفريقي ،

واذ يعيد تأكيد قراراته السابقة المتعلقة بأنشطة الشركات عبر الوطنية في الجنوب الافريقي وتعاون هذه الشركـــات مع نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن أنشطة الشركات عبر الوطنية والتدابير التي اتخذتها الحكومات لحظر الاستثمـارات في جنوب افريقيا وناميبيا [١] وتقرير الأمانـة العامة عن مسؤوليات بلدان الموطن فيما يتعلق بالشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا وناميبيا انتهاكا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة [٢] ، اللذين أعدا عملا بقرار المجلس الاقتصـادي والاجتماعي ١٩٨٣/٧٤ ومقرره ١٩٨٣/١٨٢ المؤرخين كلاهما في ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٨٣ ،

---

(١) E/C.10/1984/10 .

(٢) E/C.10/1984/19 و Add.1 .

واذ يرى أن العمليات المستمرة للشركات عبر الوطنية في ناميبيا انتهاكا لمختلف قرارات الامم المتحدة مازالت تدعم احتلال جنوب افريقيا غير المشروع لناميبيا وتشكّل تهديدا خطيرا لاستقلال ناميبيا السياسي والاقتصادي في المستقبل ،

واذ يرى أيضا أن الدور الذي تقوم به الشركات عبر الوطنية في القطاعات الاستراتيجية ، بما في ذلك القطاعان العسكري والنووي ، من اقتصاد جنوب افريقيا ، لايزال مستمرا انتهاكا لقرارات الامم المتحدة ،

واذ يرى كذلك أن تمادي الشركات عبر الوطنية في تعاونها مع نظام الاقلية العنصري في جنوب افريقيا ، قد سبب قلقا واسع النطاق في السنوات الاخيرة لدى المجالس التشريعية الوطنية والمحلية والمنظمات غير الحكومية ونقابات العمال، والمؤسسات الاكاديمية والعديد من الجماعات الاخرى ،

واذ يؤكد ضرورة قيام المنظمات الحكومية الدولية باتخاذ اجراءات على الصعيد الدولي لاكمال التدابير الوطنية ،

١ - يحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن أنشطة الشركات عبر الوطنية والتدابير التي اتخذتها الحكومات لحظر الاستثمارات في جنوب افريقيا وناميبيا ، وتقرير الأمانة العامة عن مسؤوليات بلدان الموطن فيما يتعلق بالشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا وناميبيا انتهاكا لقرارات ومقررات الامم المتحدة ذات الصلة ،اللذين أعدا عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٣/٧٤ ومقرره ١٩٨٣/١٨٢ ،

٢ - يثني على الجماعات والهيئات والمؤسسات التي مارست الضغط على الشركات عبر الوطنية لحملها على انهاء استثماراتها في جنوب افريقيا وغير ذلك من أشكال التعاون مع نظام الأقلية العنصري ، ويطلب الى هذه المنظمات أن تكثّف جهودها في تلك المجالات ؛

٣ - يرحّب بسياسات الحكومات الموجهة نحو انهاء أنشطة شركاتها عبر الوطنية في الجنوب الافريقي ، ويعتبرها خطوة ايجابية ؛

٤ - يدين نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا على ادامته لنظام الفصل العنصري غير الانساني والاحتلال غير الشرعي لناميبيا ؛

٥ - يدين الشركات عبر الوطنية التي تتعاون مع نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا ، ويطلب الى جميع الشركات عبر الوطنية أن تحترم مختلف قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالجنوب الافريقي ؛

٦ - يطلب الى جميع بلدان الموطن للشركات عبر الوطنية أن تتخذ تدابير فعالة لانهاء التعاون القائم بين شركاتها عبر الوطنية ونظام الاقلية العنصري في جنوب افريقيا ، وأن تمنع اجراء المزيد من عمليات الاستثمار الجديدة واعادة الاستثمار ، وأن تعمل على سحب جميع الاستثمارات الحالية من جنوب افريقيا وناميبيا فورا ؛

٧ - يطلب الى جميع البلدان المعنية أن تعيد النظر في العلاقات القائمة بينها وبين الشركات عبر الوطنية العاملة في أقاليمها والتي تتعاون مع نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا ؛

٨ - يطلب الى جميع الحركات المناهضة للفصل العنصري ، والمؤسسات والهيئات الدينية ، ونقابات العمال، والجامعات والمؤسسات الاخرى التي تمتلك أسهما في الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا وناميبيا أن تسهم في جهود المجتمع الدولي في سبيل استئصال شأفة الفصل العنصري وذلك بسحب الأسهم التي تمتلكها في تلك الشركات عبر الوطنية ؛

٩ - يحث جميع الشركات عبر الوطنية على أن تمتثل امتثالا كاملا لقرارات الامم المتحدة ذات الصلة وذلك بالكف عن القيام بأية استثمارات أخرى في جنوب افريقيا وناميبيا وبانهاء تعاونها مع نظام الاقلية العنصري ؛

١٠- يطلب كذلك الى جميع الدول الاعضاء في الأمم المتحدة والى جميع الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا وناميبيا أن تتعاون مع الامين العام واللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في تنظيم جلسات استماع عامة بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا ؛

١١ - يعيد تأكيد قرار مجلس الأمن ٣٠١ (١٩٧١) المؤرخ في ٢٠تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٧١ ، والذي طلب فيه المجلس الى الدول الامتناع عن الدخول في علاقات اقتصادية مع جنوب افريقيا فيما يتصل بناميبيا وأعلن أن الحقوق أو سندات الملكية أو العقود التي منحتها جنوب افريقيا الى الافراد أو الشركات بعد انتهاء الانتداب لا تخضع لأية حماية أو رعاية من قبل دولهم في مواجهة المطالب التي تقدمها حكومة مشروعة لناميبيا في المستقبل ؛

١٢ - يؤكد من جديد أن مدونة قواعدالسلوك للشركات عبر الوطنية ينبغي أن تتضمن تدابير فعالة لمناهضة تعاون الشركات عبر الوطنية مع نظام الأقلية العنصري في الجنوب الافريقي ؛

١٣ - يرجو من الامين العام :

(أ) أن يكثّف العمل المُجدي الذي تقوم به الامانة العامة في جمع المعلومات ونشرها عن أنشطة جميع الشركات عبر الوطنية في الجنوب الافريقي ؛

(ب) أن يتخذ ترتيبات لتنظيم جلسات استماع عامة ، تصرف أعمالها اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ، وبمساعدة مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ، بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا ، وذلك وفقا للطرق والاجراءات التي تضعها اللجنة في دورتها الحادية عشرة ؛

(ج) أن يقدم تقريرا الى اللجنة في دورتها الحادية عشرة عن التدابير المتخذة عملا بهذا القرار ؛

(د) أن يعدّ تقريرا مستكملا عن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا ، يتضمن مرفقا يحتوي قائمة بجميع الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا وناميبيا ، لتقديمه الى اللجنة في دورتها الحادية عشرة ؛

(هـ) أن يستكمل من أجل العرض على اللجنة في دورتها الحادية عشرة تقرير الأمانة العامة عن مسؤوليات بلدان الموطن فيما يتعلق بالشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا وناميبيا انتهاكا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة .

الجلسة العامة ٤٨
٢٥ تموز/ يوليه ١٩٨٤

## ٥٤/١٩٨٤ - الذكرى السنوية العاشرة لمؤتمر الاغذية العالمي

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى الاعلان العالمي لاستئصال الجوع وسوء التغذية كما اعتمده مؤتمر الاغذية العالمي[٣] وبرنامج العمل كما اعتمده المؤتمر العالمي للاصلاح الزراعي والتنمية الريفية [٤] ،

واذ يشير أيضا الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧١/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٨٣ وقرار الجمعية العامة ١٥٨/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ ،

واذ يلاحظ مع التقدير الوثائق التي أعدت للدورة العاشرة لمجلس الاغذية العالمي ولاسيما التقرير الذي أعد بالتعاون مع ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية بالامانة العامة للامم المتحدة بشأن التقييم العالمي لتدفقات الموارد من خلال منظومة الامم المتحدة الى قطاع الاغذية والزراعة[٥] ، وهو التقرير الذي طلبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفقرة ١٠ من قراره ٧٧/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٨٣ ،

١ - يرحب بتقرير مجلس الاغذية العالمي عن أعمال دورته العاشرة[٦] ، المعقودة في أديس أبابا من ١١ الى ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٨٤ ويؤيد استنتاجات وتوصيات المجلس[٧] ، كما اعتمدت ، ويوصي الجمعية العامة بالنظر فيها في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٢ - يوصي بأن تقوم الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، بالاعلان على النحو الملائم عن الذكرى السنوية العاشرة لمؤتمر الأغذية العالمي ، الذي عقد في روما في الفترة من ٥ الى ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٤ ، على أن يؤخذ في الاعتبار التقييم الذي قدمه مجلس الأغذية العالمي للسنوات العشر للاقتصاد الغذائي العالمي[٨] .

الجلسة العامة ٤٨
٢٥ تموز/ يوليه ١٩٨٤

---

(٣) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي ، روما ، ٥ - ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، ( منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.75.11.A.3) ، الفصل الأول .

(٤) انظر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، تقرير المؤتمر العالمي للاصلاح الزراعي والتنمية الريفية ، روما ١٢ - ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٧٩ ( WCARRD/REP) ، الجزء الأول .

(٥) WFC/1984/9 .

(٦) WFC/1984/14 ، وللاطلاع على النص النهائي انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٩ (A/39/19) .

(٧) WFC/1984/14، الجزء الأول .

(٨) المرجع نفسه ، الفقرات ٢ الى ١٤ .